

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تاركاً للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وإن قلنا لا كان تاركاً رمي حصة ووظيفة يوم فعليه دم إن لم نفرّد كل يوم بدم وإلا فعليه لوظيفة اليوم دم وفي ما يجب لترك الحصة الخلاف وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أول يوم كان فعليه دم لأن ما بعده غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق فإن ترك بعض رمي النحر فقد ألحقه في التهذيب بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير وقال في التتمة يلزمه دم ولو ترك حصة لأنها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئاً منها لم يتحلل إلا ببديل كامل وحكى في النهاية وجهاً غريباً ضعيفاً أن الدم يكمل في حصة واحدة مطلقاً فرع قال في التتمة لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك حصة من يوم النحر وحصة من الجمرة الأولى يوم القر وحصة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول فإن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا وإن حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا ودليله يعرف مما سبق من الأصول